

اتفاق

بشأن تفعيل وتنفيذ اتفاقية

التملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية

بين جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

توطيداً للروابط الأخوية بين الشعبين الشقيقين في كل من جمهورية مصر العربية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ورغبة من الدولتين في إقامة مشاريعات تنمية لتكون نواة وخطوة على طريق الوحدة
الشاملة والاندماج التام بين الشعبين الشقيقين وتنفيذاً لاتفاقية التملك والانتفاع
بالعقارات والأراضي الزراعية البرمة بين الجانبين في ٣/١٢/١٩٩٠ فقد اتفق الجانبان
على ما يلى :

مادة (١)

اتفق الجانبان على إقامة مشاريعات تنمية لمواطني البلدين في المناطق التي تثبت
المجدوى الاقتصادية لإقامة مشاريعات زراعية فيها ، على أن تتحمل الدولة المستثمرة
تكليف المشروع .

مادة (٢)

يلتزم الجانبان بنقل ملكية الأراضي المحددة لإقامة المشروعات التنموية إلى الجانب
الأخر بمجرد سريان هذا الاتفاق بحيث يكون لكل طرف حق التصرف فيها بكلفة التصرفات
القانونية . كما يلتزم كل طرف بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات الإدارية للمشروعات
على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق أهدافه .

مادة (٣)

استثناء من أحكام التشريعات المنظمة لملكية الأجانب للعقارات في كل من البلدين
يكون لرعايا البلدين بهذه مشروعات حق تملك العقارات على قدم المساواة كما يكون لهم
حق الإقامة الدائمة وسائر الحقوق الأخرى المقررة لسكان البلد الأصليين وعليهم الالتزام
بكافة القوانين المعول بها في كلا البلدين .

مادة (٤)

يلتزم الجانبان بعدم اتخاذ أي إجراء تشريعى أو إدارى بتأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة عليه أو تجميده أو إخضاعه لأى إجراء آخر له نفس التأثير .

مادة (٥)

تتمتع المشروعات المقامة وفقاً لهذا الاتفاق والمنتفعون بها بكافة الإعفاءات من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها وفقاً للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين بما لا يقل عن عشر سنوات من تاريخ إقامة المشروع .

مادة (٦)

كل خلاف ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يحل بالطرق الودية بين الجانبين عن طريق لجنة فض المنازعات التي يتفق عليها الطرفان ، فإذا لم يتوصلا إلى تسوية بهذا الطريق يحال إلى هيئة للتحكيم تكون من ثلاثة أشخاص ويعين كل واحد محكماً من جانبه ويعين الجانبان معًا شخصاً ثالثاً يكون هو رئيس هيئة التحكيم .

مادة (٧)

يخضع هذا الاتفاق للاعتماد طبقاً للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار بإتمام الاعتماد .
حرر هذا الاتفاق بمدينة القاهرة يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/١٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها نفس الحجية القانونية .

عن

جمهورية مصر العربية

عن

الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

المهندس / إمبارك الشامي

الدكتور / عاطف عبيد

أمين اللجنة الشعبية العامة

رئيس مجلس الوزراء